ذلك عن طائفة من الصحابة وفي طهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك والشافعي
واحمد احدهما يطهر بالغسل كما اختاره ابن سريج وابو الخطاب وابن شعبان
وغيرهم وهو المشهور من مذهب الشافعي وغيره والثاني لا يطهر بالغسل وعليه
اكثرهم وهذا النزاع يجري في الدهن المتنجس بالنجاسة فانه نجس بلا ريب وفي
جواز الاستصباح به هذا النزاع وكذلك في غسله هذا النزاع واما بيعه فالمشهور
انه لا يجوز بيعه لا من مسلم ولا من كافر وعن احمد انه يجوز بيعه من كافر اذا علم
بنجاسته كما روي عن ابي موسى الاشعري وقد خرج قوله يجوز بيعه منه من
خرجه على جواز الاستصباح به كما فعل ابو الخطاب وغيره وهو ضعيف فان
احمد وغيره من الائمة فرقوا بينهما ومنهم من خرج بيعه على جواز تطهيره فصار لانه اذا جاز تطهيره صار
كالثوب النجس والاناء النجس وذلك يجوز بيعه وفاقا وكذلك لاصحاب الشافعي
لهم في جواز بيعه اذا قالوا يجوز تطهيره وجهان ومنهم من قال يجوز بيعه
مطلقا والله اعلم ذيل متعلق بهذه المسائل ايضا فان النجاسة اذا استحالت
رمادا او صارت الميتة والدم والصديد ترابا كتراب المقبرة فهذا فيه قولان
في مذهب مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر
والثاني انه نجس كمذهب الشافعي والصواب ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق
شيء من اثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها لان الله اباح الطيبات وحرم
الخبائث وذلك يتبع صفات الاعيان وحقائقها فاذا كانت العين ملحا
او خلا دخلت في الطيبات التي اباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله
وكذلك الرماد والتراب وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم واذا لم يتناولها
ادلة التحريم لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتحريمه فيكون طاهرا واذا كان هذا
في غير التراب فالتراب اولى بذلك وحينئذ فطين الشوارع اذا قدر انه لم
يظهر فيه اثر النجاسة فهو طاهر وان تيقن ان النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره
فان الصحابة كان احدهم يخوض في الوحل ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل رجليه

وهذا معروف

وهذا معروف عن علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة كما تقدم وقد حكاه مالك
عنهم مطلقا وذكر انه لو كان في الطين عذرة منتنة يعفى عن ذلك ولهذا قال
غيره من العلماء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع
مع تيقن نجاسته وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم
فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا بان يلقوها وما حولها وان
ياكلوا سمنهم ولم يستفصل هل كان جامدا او مائعا وترك الاستفصال في حكاية
الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال مع ان الغالب على سمن
الحجاز ان يكون ذائبا وقد قيل انه لا يكون الا ذائبا والزيادة التي زادها معمر
عن الزهري بقوله وان كان مائعا فلا تقربوه خطا من معمر كما قدمناه ونحن
جازمون بان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك رجعنا
عن الافتاء بها والا فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والبخاري
والترمذي وغيرهما من ائمة الحديث اثبتوا انها باطلة وايضا الجمود والميعان
امر لا ينضبط بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة هل يلحق بالجامد او المائع
والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام الا تفصيلا مبينا لا اشتباه فيه كما قال تعالى
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون والمحرمات مما يتقون
وايضا فاذا كانت الخمر التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها خلا حلت باتفاق
المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب واذا قدر ان قطرة خمر
وقعت في خل مسلم بغير اختياره واستحالت كانت اولى بالطهارة فان قيل الخمر لما
نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها والخمر اذا قصد تخليلها لم تطهر
قيل فالجواب عن الاول ان جميع النجاسات نجست بالاستحالة فان الانسان ياكل
الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم يستحيل دما وبولا فيتنجس وكذلك الحيوان
يكون طاهرا فاذا مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت بخلاف حالة

انظر رجوع الشيخ

Copyright © King Saud University